

الأساليب الحديثة في الرقابة على أداء الموظفين حدودها في الفقه والنظام وأثرها في الوقاية من الفساد

إبراهيم بن عبد الرحمن الجندان

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل
الأحساء، المملكة العربية السعودية

الملخص:

إن ضعف الرقابة من أهم أسباب فشو الفساد الإداري والمالي، ومن الممكن الكشف عن الفساد عن طريق الرقابة بالطريقة التقليدية، المتمثلة في متابعة الرئيس للمرؤوس، واستخدام عنصر المفاجأة، وإرسال العيون، لكن غالباً لا يتم الكشف عن الفساد من خلال طريقة الرقابة التقليدية إلا بعد وقوعه.

وفي الزمن المعاصر استخدمت أساليب أخرى في الرقابة، أُدخلت فيها التقنية من أجل الكشف عن الفساد، وحققت نتائج في الوقاية من الوقوع في الفساد أولاً، ثم الكشف عن الفساد والوصول إلى المفسدين، وفي عدم تعدي الضرر لغيرهم، وكذلك أسهمت في توفير الجهد والوقت.

ومع أن الأصل إباحة استخدام هذه الأساليب، إلا أنها قد تستخدم استخداماً ممنوعاً شرعاً أو نظاماً، كاستخدامها بغرض التجسس، أو استخدامها من أجل تهديد الموظفين والمساس بكرامتهم، أو كون من يقوم بالمراقبة شخص غير مصرح له. من هنا جاءت فكرة البحث، تهدف لبيان الحدود الفقهية والنظامية التي تضبط عملية الرقابة، حتى تكون نصب عين المسؤول عند إرادته استخدام أي أسلوب من أساليب الرقابة الحديثة، وحتى نحفظ بها حقوق الموظفين وكرامتهم.

كما تهدف الدراسة إلى بيان أثر استخدام هذه الأساليب في الوقاية من الفساد مع بيان سلبيات وإيجابيات استخدام الأساليب الحديثة في الرقابة، وفي مثل هذه الدراسات بيان شمول الشريعة الإسلامية وسعيها فيما يعود على المجتمع الإنساني بالصلاح.

وتظهر الدراسة شمول الشريعة الإسلامية وسعيها فيما يعود على المجتمع الإنساني بالصلاح، وتمثل أبرز النتائج في أن حرمة استخدام الرقابة بالأساليب الحديثة بغرض التجسس على الموظفين إلا عند الضرورة، وأن الموظف إذا أشعر بالرقابة ورضي، فكل ما ينتج عن الرقابة في إطار العمل لا يتحمله مسؤول الرقابة. ويصل البحث في النهاية لتوصية بإعداد آلية خاصة تنظم استخدام أجهزة المراقبة الحديثة.

الكلمات المفتاحية: التجسس على الموظفين، التنصت على الموظفين، رقابة البريد الإلكتروني، الرقابة باستخدام الكاميرات، الوقاية من الفساد.

المقدمة:

التنمية فشو الفساد الإداري⁽²⁾؛ الذي كان للمملكة العربية السعودية قصب السبق في محاربهه وتجريمه، ووضع التنظيمات والزواج التي تمنع من الوقوع فيه، اتباعاً لما جاء في نصوص الكتاب والسنة، واقتفاءً لمنهج سلف الأمة الصالح، وتحقيقاً للغاية التي لأجلها كان النهي عن الفساد بكل صورته وأشكاله، وسدّاً لكافة الذرائع المفضية إليه⁽³⁾.

ثم إنه من أفضل الطرق المتبعة لعلاج الفساد الإداري هو الرقابة على الموظفين ومحاسبتهم، وتسخير الأساليب الحديثة في رصد الفساد وكشف فساد، غير أن استخدام هذه الأساليب الحديثة في الرقابة لا بد أن يكون سليماً مشرعاً،

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وهدانا بغير حول منا ولا قوة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضل من الظلمات إلى النور، وصلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإني أوصي نفسي والقارئ الكريم وجميع المسلمين بتقوى الله تعالى في السر والعلن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾.

إن الشريعة الإسلامية لبّت مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات، فسأيرت حاجاتها وواكبت متطلباتها، خاصة في هذا العصر الذي تسارعت فيه عملية التنمية، مما نتج عنه تزايد في معطيات الحياة والمسائل المستجدة.

ومن المعلوم أن من أكبر معوقات عملية

(2) يقصد بالفساد الإداري: الإخلال المقصود بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة أو خاصة، أو: قصد استعمال السلطة بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعاً أو مآلاً. ينظر: القضاة، نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري 1/365.

(3) ينظر: اليمن، ضمانات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية، ص 200.

(1) سورة آل عمران: 102.

لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفهارس مكتبة الملك فهد الوطنية، والجامعات السعودية، لم أجد من بحث هذا الموضوع.

منهج البحث:

- وقد راعيت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:
- 1- استقراء الآيات والأحاديث والأنظمة السعودية والقواعد الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث من أجل الوصول للحدود الشرعية والنظامية لعملية الرقابة بالأساليب الحديثة.
 - 2- أترجم للأعلام غير المشهورين.
 - 3- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بتخريجه منهما، فإن لم يكن له وجود في أي منهما أخرج من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.
 - 4- عند ورود قاعدة فقهية أقوم بشرحها في الهامش، مع ذكر تطبيقات عليها.

خطة البحث:

وقد جعلته في مبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

- المبحث التمهيدي: معنى الأساليب الحديثة في الرقابة على أداء الموظفين. وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: معنى الأساليب الحديثة لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: معنى الرقابة لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثالث: معنى الموظفين لغة واصطلاحًا.
- المبحث الأول: الحدود الفقهية في الرقابة على أداء الموظفين.
- الأول: أن توجد مصلحة من وضع أجهزة الرقابة.
- الثاني: ألا تستخدم أساليب الرقابة الحديثة بغرض التجسس على الموظفين.
- الثالث: أن تكون الرقابة فيما يخص العمل.
- الرابع: ألا يكون في الرقابة اطلاع على محرم.
- المبحث الثاني: الحدود النظامية في الرقابة على أداء الموظفين.
- المبحث الثالث: أثر استخدام الأساليب الحديثة في الرقابة على أداء الموظفين في الوقاية من الفساد.
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- والله تعالى أسأل أن يسدني في القول والعمل

حتى لا نعالج الفساد بنوع آخر من الفساد، فمن أجل ذلك كتبت هذا البحث الذي جعلت عنوانه: «الأساليب الحديثة في الرقابة على أداء الموظفين، حدودها في الفقه والنظام، وأثرها في الوقاية من الفساد».

حيث تظهر قيمة هذا البحث في بيان الحدود الفقهية والنظامية لاستخدام أساليب الرقابة الحديثة، ثم بيان دورها في الوقاية من الفساد، مع إبراز سلبيات وإيجابيات استخدام الأساليب الحديثة في الرقابة.

ولا شك أن هذه الدراسة تنسجم مع رؤية المملكة العربية السعودية 2030، التي تهتم بتطوير بيئة العمل، وتقديم الخدمات للمواطنين بأفضل وأقصر الطرق.

ولا أغفل أن الغرض الأمني هو الغالب في استخدام أساليب الرقابة الحديثة، لكن انتشر في بعض الإدارات استخدامها لغرض الرقابة على أداء الموظفين، والذي يظهر أن ذلك يتطور وينتشر حتى استخدمت في الرقابة على العاملين في الجمعيات الخيرية والمراكز التجارية وغيرهما.

أهمية البحث:

- تظهر أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:
1. أن إيضاح الحدود الفقهية والنظامية للرقابة على أداء الموظفين تمكن المسؤول من إجراء عملية الرقابة في الحدود المشروعة، بما يضمن سلامة العمل، وبما يحفظ حقوق الموظفين.
 2. إبراز أهمية الرقابة في كونها أهم طرق كشف الفساد والتخلص منه.
 3. التطور الذي تشهده المملكة العربية السعودية في المجال الوظيفي، وسعي جميع القطاعات الحكومية من أجل الوصول لأعلى درجات الجودة في العمل، وسعيها كذلك للحصول على الاعتمادات والشهادات المحلية والعالمية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرقابة على الأداء.
 4. تعمل الرقابة على تشخيص الأخطاء وتحديدها ومعالجتها بإعطاء حلول وتوصيات، وكلما كانت عملية الرقابة أدق، توصل المسؤول للحلول والتوصيات بشكل أفضل.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قائمة فهارس الرسائل العلمية

وأن ينفع بهذا البحث، إنه سميع مجيب. المبحث التمهيدي: معنى الأساليب الحديثة في الرقابة على أداء الموظفين المطلب الأول: معنى الأساليب الحديثة لغة واصطلاحاً

الأساليب لغة: جمع أسلوب، وله عدة معانٍ منها: الطريقة، والمذهب، والنمط، والطريق الممتد، والوجه، ويطلق كذلك على الفن؛ يقال: أخذ فلان في أساليب من القول أي أفانين منه⁽¹⁾. الحديثة لغة: نقيض القديمة، بمعنى أنها جديدة مستحدثة⁽²⁾.

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للأساليب الحديثة عن المعنى اللغوي. والمراد بالأساليب الحديثة في هذا البحث: الطرق والأنماط الجديدة التي يستخدمها صاحب الصلاحية لملاحظة المسؤول عنهم، من أجل الحفاظ على سلامة سير العمل. ومن هذه الأساليب:

1. استخدام كاميرات الرقابة بقصد رصد تصرفات الموظفين والاطمئنان على سير العمل.
2. استخدام أجهزة التنصت، للاطمئنان على حضور الموظفين، وسماع ما يدور في المكاتب، والتنصت على مكالمات الموظف التي يجريها بالحوال والهاتف الخاص بالعمل من أجل التأكد أنه لا يستخدمها فيما يخل.
3. استخدام برامج رقابة أجهزة الحاسب الآلي والبريد الإلكتروني، من أجل الاطمئنان على سلامة استخدامها.
4. استخدام البصمة الإلكترونية لرقابة التزام الموظف ببداية الدوام الوظيفي ونهايته.

المطلب الثاني: معنى الرقابة لغة واصطلاحاً

الرقابة لغة: أصلها: رقب، و(الراء والقاف والباء) أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن معانيها: الملاحظة، والحرس، والحفظ، والانتظار، والرصد. والمرقب: الموضع المشرف

- (1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (س ل ب) 1/ 471. وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (س ل ب) 2/ 1089.
- (2) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ح د ث) 1/ 278. وابن منظور، لسان العرب، مادة (ح د ث) 2/ 131.

يرتفع عليه الرقيب⁽³⁾. واصطلاحاً: لا يختلف المعنى المراد من الرقابة في الشرع عن معناها في اللغة، فقد ورد استعمال هذا اللفظ ومشتقاته في آيات قرآنية متعددة بمعنى الحفظ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةَ فِتْنَةً هُمْ فَازٌ تَقِيَهُمْ وَأَصْطَبِرُ﴾⁽⁴⁾، وقوله سبحانه ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾⁽⁵⁾، ومن أسماؤه سبحانه: الرقيب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽⁶⁾، أي مطلعاً حفيظاً لأعمالكم.

وقد تعددت تعريفات الرقابة عند الباحثين في علم الإدارة، فمن تعاريفهم: التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيراً صحيحاً حسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم لها⁽⁷⁾.

كما تعددت تعريفات القانونيين للرقابة، فمن تعاريفهم: عملية تركز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو وضع أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه، سواء كان العمل عمومياً أو فردياً⁽⁸⁾.

وأكثر الباحثين المعاصرين توجهوا في تعريف الرقابة إلى الرقابة المالية⁽⁹⁾.

من خلال هذه التعاريف، وبالنظر للعملية الإجرائية للرقابة يتضح أنها تتضمن عدة أمور هي:

1. التحقق من إنجاز الأهداف المرسومة وفقاً للخطة أو القرارات أو المعايير الموضوعية.
2. التحقق من صحة التصرفات الإدارية أثناء التنفيذ، لضمان خلو العمل من الفساد.
3. مراجعة التصرفات الإدارية بعد التنفيذ، للتأكد من سلامة العمل، وإجراء المحاسبة حال وقوع الفساد⁽¹⁰⁾.
4. كون الإشراف والمراجعة من سلطة أعلى.

(3) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ر ق ب) 427/2.

(4) سورة القمر: 27.

(5) سورة القصص: 21.

(6) سورة النساء: 1.

(7) الضحيان، الإدارة والحكم في الإسلام، ص 129.

(8) ينظر: كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ص 847.

(9) ينظر: القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، ص 10.

(10) ينظر: أدهم، الإدارة الإسلامية دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضع الحديثة، ص 296.

وظيفته أن يكتب المستخرج والمصرف، والنقيب والعريف: الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال»⁽⁶⁾.

وعند الشافعية جاء تعريف الوظيفة بأنها: ما يُقَدَّرُ عليه الإنسان في كل يوم ونحوه، مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه، كنشر الثياب وطبها وذرعها⁽⁷⁾.

فتعريف الشافعية قصر معنى الوظيفة على ما يعمله الإنسان بنفسه من أجل تحصيل الأجر، بينما نلاحظ أن التعريفات والأمثلة الأخرى تبين أن العمل في الوظيفة يكون من إسناد الدولة، كعمل القاضي والوصي والناظر وغيرهم.

فبناءً على ذلك: يمكن تعريف «الموظف» في الفقه بأنه: من أسند إليه عمل من أعمال الدولة، من أجل مصلحة عامة، يستحق أجرًا معلومًا إذا قام به على الوجه المطلوب، سواء كان العمل محدد المدة كسنة، أو غير محدد.

وفي النظام الإداري يعرف الموظف العام بأنه «كل من يعمل أو يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام، يديره أحد أشخاص القانون العام والدولة أو أحد الأشخاص الإقليمية أو المؤسسات والهيئات العامة بطريقة مباشرة، ويصدر بتعيينه قرار من السلطة المختصة»⁽⁸⁾.

المبحث الأول: الحدود الفقهية في الرقابة على أداء الموظفين

درس الفقهاء موضوع الرقابة تحت مصطلح «الحسبة»⁽⁹⁾، وقد توسعوا في ذكر مهام المحتسب فذكروا منها: رقابة التجار وأرباب الحرف، كإجبار الطبيب على دفع دية المريض الذي يموت بسبب سوء علاجه، ووضع الشروط على الحرف التي تتطلب النظافة، وتتصل بالطعام والشراب، ورقابة الأسعار والموازين، ومنع التلاعب في الأسعار، أو

ومن المهم هنا إيضاح معنى الرقابة الإلكترونية، فقد تعددت تعريفات الباحثين للرقابة الإلكترونية، وإن اختلفت في الصياغة فهي متفقة في المعنى، فمن هذه التعريفات: «اعتماد النظام الرقابي على استخدام الحاسوب في ممارسة العملية الرقابية، وفق برامج حاسوبية تعد خصيصًا لهذا الغرض، بما يحقق الاقتصاد في الجهد والوقت والتكلفة، في الوصول إلى النتائج المطلوبة، بأقل ما يمكن من المخاطر، وبدقة أكبر»⁽¹⁾.

فقد اتضح من التعريف أن الرقابة الإلكترونية تعتمد على استخدام الحاسب، وتعتبر أسلوب من أساليب الرقابة الحديثة، وإن كان أغلب أساليب الرقابة الحديثة مرتبط بالحاسب.

المطلب الثالث: معنى الموظفين لغة واصطلاحًا

الموظفون لغة: جمع موظف، وهو من يُسند إليه عمل ليؤدِّيه، ويقدر له رزق وزمان العمل. ف (الواو والظاء والفاء): كلمة تدل على تقدير شيء⁽²⁾.

اصطلاحًا: لم أجد الفقهاء يستعملون كلمة موظف بمعنى: من يسند إليه عمل، لكنهم سمو كل موظف بنوع العمل الذي يتولاه غالبًا، مثل: العامل والناظر والوصي والإمام والولي وصاحب الديوان ونحو ذلك⁽³⁾.

فقد جاء عند الحنفية في كتاب رد المحتار: «الإقرار بالنظر مثل الإقرار ببيع الوقف: أي غلته، فلو أقر الناظر أن فلائًا يستحق معه نصف النظر مثلاً، يؤاخذ بإقراره، ويشاركه فلان في وظيفته ما دام حيين»⁽⁴⁾.

وعند المالكية والحنابلة يشرحون معنى الوظيفة بأنواع العمل: كأذان، وإمامة، وخطابة، وتدریس، وقراءة بمكان مخصوص⁽⁵⁾.

قال ابن تيمية: «صاحب الديوان: الذي

(1) الصقال وسعيد، دور الرقابة الإلكترونية في الحد من الفساد، ص 7.

(2) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (وظف) 122/6. والزبيدي، تاج العروس، مادة (وظف) 464/24.

(3) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء 1/299. والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل 5/16. والبكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 3/219. وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع 5/171.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 4/442.

(5) ينظر: الدسوقي، وحاشية الدسوقي 3/378. والرحياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 4/192.

(6) ابن تيمية، الحسبة، ص 183.

(7) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 3/400.

(8) الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ص 644. ولم يحدد نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية المقصود بالموظف، ولعل ذلك لوضوح معناه للقارئ.

(9) عرفت الحسبة بأنها: نظام واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم يقوم بالرقابة والضبط والردع، وله قواعد وأصول ثابتة في الإسلام غايته تحقيق واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 352. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 8/471.

فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني⁽⁶⁾.

فالحديث يدل على أن الإمام أو من ينيبه، إذا شك أن بعض الناس له يد عادية في هضم حقوق المسلمين، كان له أن يسأل في ذلك، وأن يبحث، وإن أدى سؤاله ويحثه أن يتصرف في مال المظنون به الغش - من غير إذنه - تصرفاً يتوصل به إلى كشف الغش من غير إضرار، جاز له⁽⁷⁾.

ب- كانت رقابة الأسواق جزءاً من مهام المحتسب، وقد استعمل النبي ﷺ بعض أصحابه للقيام بهذه المهمة، فاستعمل سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية⁽⁸⁾ على سوق مكة بعد الفتح، وكان أول موظف محتسب في الإسلام، كما استعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة⁽⁹⁾.

الدليل الثالث: عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»⁽¹⁰⁾. وقال ﷺ: «اقتدوا بالذنين من بعدي، أبي بكر وعمر»⁽¹¹⁾.

ومما ورد من عملهم في الرقابة ما يأتي:

أ- كان أبو بكر ﷺ يراقب ولاته رقابة شديدة، فكان لا يخفى عليه شيء من عملهم⁽¹²⁾، وكان يقوم بزيارات تفقدية للمدن الإسلامية، فذهب إلى مكة بعد مبايعته في المدينة، وبعد أن طاف بالبيت، جلس قريباً من دار الندوة، فقال: هل من أحد يشتكي من ظلمة أو يطلب حقاً؟ فما

الغش في الكيل والميزان، ومنع الاحتكار، ورقابة أبنية السوق وطرقته، ورقابة الأخلاق العامة، كمنع شرب الخمر، ومنع تعرض الرجال للنساء في السوق، وعدم طرح الأقدار على جوانب الطريق، وغيرها من المهام⁽¹⁾.

ثم إن الأصل في رقابة العاملين الحل والإباحة، ويدل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: القاعدة الفقهية: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة⁽²⁾ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾⁽⁵⁾.

الدليل الثاني: ورود حالات من الرقابة في العهد النبوي، حيث كان ﷺ يراقب ولاته وعماله، رغم أن صحابته أهل الخير والصلاح، فهم يخافون الله في السر والعلانية، إلا أن الإنسان مخلوق ضعيف، ليس معصوماً عن الخطأ، فمن حالات الرقابة في هذا العهد ما يأتي:

أ- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته الساء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته

(1) الطوسي، سير الملوك، ص 80. وابن تيمية، الحسبة، ص 97.

(2) هذه قاعدة فقهية أصولية، متفرعة عن قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، ويعبر عن الأصل بالاستصحاب، وهو استصحاب الماضي إلى الحاضر، أي نقل الحكم الثابت في الماضي إلى الوقت الحاضر حتى يثبت غيره. فالقصد من القاعدة: هل الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة، فلا يمتنع الإقدام على شيء إلا إذا قام الدليل على تحريمه؟ أو الأصل فيها التحريم، فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا إذا قام الدليل على حله؟ اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في هذا، فالأول مذهب أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وأكثر الحنابلة، وأبو الفرج المالكي من المالكية. والثاني مذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. والراجح عند الجمهور: أنها على الإباحة. جاء في شرح مختصر الروضة للطوفي (399/1): «والمختار: القول بالإباحة قبل الشرع - وهو وفق قول الفقهاء من أصحابنا وغيرهم «الأصل في الأطعمة ونحوها الحل» - ليس ذلك بناء على تحسين العقل وتبجيحه، بل الحجة في ذلك الكتاب والسنة والاستدلال». وينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير 2/172. والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه 1/205. والرحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 1/111.

(3) سورة البقرة: 29.

(4) سورة لقمان: 20.

(5) سورة الجاثية: 13.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، (99/1) برقم (102).

(7) ينظر: ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح 8/94.

(8) سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، كان إسلامه قبيل فتح مكة، واستعمله رسول الله ﷺ بعد الفتح على سوق مكة، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى الطائف خرج معه فاستشهد. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/621. وابن الأثير، أسد الغابة 2/479.

(9) ينظر: كرمي، الإدارة في عصر الرسول ﷺ، ص 243.

(10) أخرجه أحمد في مسنده برقم (17144). وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (4607). والترمذي في سننه، وقال: حديث حسن صحيح. كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، برقم (2676). عن العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(11) أخرجه أحمد في مسنده برقم (23245). والترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (3662). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (1142).

(12) ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك 4/67.

أناه أحد⁽¹⁾.

يتضح من عمله ﷺ أنه كان يستخدم طريقة سؤال الناس عن شكائهم مظلمة من ولاته، وهي إحدى طرق الرقابة، مما يدل على جوازها.

ب- كان عمر بن الخطاب ﷺ يعتمد في رقابة عماله على وسائل متفرقة منها: كان يرصد لهم الرقباء والعيون من حولهم ليبلغوه ما ظهر وما خفي من أمرهم؛ حتى كان الوالي من كبار الولاة وصغارهم يخشى من أقرب الناس إليه أن يرفع نبأه إلى الخليفة.

وكان يرسل من عنده رسلاً يجمعون شكايات الشاكين ويتولون التحقيق والمراجعة فيها؛ ليستوفي البحث فيما ينقله الرقباء والعيون.

وكان يأمر الولاة والعمال أن يدخلوا بلادهم نهاراً إذا رجعوا من ولاياتهم ليظهر معهم ما حملوه في عودتهم ويتصل نبأه بالحراس والأرصاد الذين يقيمهم على ملاقي الطريق.

وكان عمر يسأل الرعية إذا وفدت للحجاز في موسم الحج عن حال أمرائه وسيرتهم فيهم⁽²⁾.

فقد استخدم عمر ﷺ عدة طرق للرقابة، مع ما قد يعتري هذه الطرق من ضرر على الولاة أو الاطلاع على خصوصيتهم أو الوقوع في غيبتهم، إلا أن شأن الرقابة أهم، ومصالحها أكبر، فقيام الخلفاء ﷺ بالرقابة دليل على مشروعيته.

إن أساليب الرقابة الحديثة تختلف عن أساليب الرقابة التقليدية، فالرقابة الحديثة يستطيع المسؤول من خلالها الاطلاع على الموظفين، وتعرف خصوصياتهم، وربما توصل المسؤول باستخدامها إلى أمور دقيقة جداً توقع الموظفين في حرج، فالأولى شرعاً الابتعاد عن نصب الكاميرات وأجهزة التنصت وبرامج رقابة الحواسب الآلية على الموظفين؛ وتتبع حركاتهم وسكناتهم، والاحتفاظ بهذا التسجيل، ما لم تكن هناك حاجة ملحة أو ضرورة. ويمكن أن أعلل لذلك بما يأتي: أولاً: أن من عادة الإنسان إذا كان خالياً وبعيداً عن أعين الناس أن يتصرف تصرفات ليست

محرمة ولا مسقطه للمروءة، لكنها معيبة مبتذلة لمن يعملها أمام الناس، فربما يستغل المسؤول هذا المقطع، ويهدد الموظف بنشره أو التشهير به أو يبتز به، إلى غير ذلك من المساوئ.

وهذا أشد من مجرد الاستماع إلى حديث عابر بين شخصين يكرهان استماعه، التي جاء فيها الوعيد الشديد، فعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة»⁽³⁾.

ثانياً: حرمة دم المسلم وعرضه وماله، فقد يؤدي استخدام الأساليب الحديثة للرقابة الاطلاع على أمور سترها الله تعالى على عبده، أو الاطلاع على أمور لا يرغب الموظف أن يعلم أو أن يطلع عليها أحد، وقد قال النبي ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»⁽⁴⁾.

فعلى من كان مسؤولاً عن جماعة من الموظفين أن يتقي الله فيهم، وإذا كان لا يرضى بأسلوب من أساليب الرقابة على نفسه وعلى أولاده فلا يرضاه على غيره⁽⁵⁾.

فإذا احتاج المسؤول إلى استخدام الأساليب الحديثة للرقابة، فالواجب عليه مراعاة الحدود الشرعية التي تضبط عملية الرقابة، وتحفظ حق الموظفين:

الأول: أن توجد مصلحة من وضع أجهزة الرقابة كل من ولي أمراً من الأمور العامة، فإن نفاذ تصرفاته على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، وسبب ذلك: أنه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد⁽⁶⁾. وفي هذا المقام نورد القاعدة الشرعية: «التصرف على الرعية منوط

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، برقم (7042).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب خطبة منى، برقم (1625)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة

النبي ﷺ، برقم (1218).

(5) ينظر: المنجد، «هل يجوز لصاحب العمل أن يركب كاميرات رقابة بدون علم الموظف؟». الشهود، الخلاصة في أحكام التجسس، ص 43.

(6) ينظر: الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص 309.

(1) ينظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك 4/ 111. والكاندهلوي، حياة الصحابة 2/ 381.

(2) ينظر: طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، ص 335. والشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري 12/ 467.

بالمصلحة»⁽¹⁾.

«إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا»⁽³⁾، ولا تباغضوا، وكونوا إخواناً»⁽⁴⁾.

فآلية والحديث نص في النهي عن التجسس على المسلمين.

الدليل الثالث: قيل لابن مسعود: هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقت عينه ما كان عليك جناح»⁽⁵⁾.

دل هذا الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه، وعلى أن من اطلع قاصداً للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه، فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر، وإن فقاً عينه، فإنه لا ضمان عليه⁽⁶⁾. ولأن الأسرار الشخصية للناس محترمة لا يجوز انتهاكها إلا بحق مشروع⁽⁷⁾.

وقد تحدث الفقهاء عن تجسس المحتسب أو غيره على قوم وبينوا أن الأصل في التجسس التحريم⁽⁸⁾، وضيّقوا جداً في الأمور التي يباح للمحتسب التجسس فيها، وضبطوه بما يأتي:

1. أن تظهر أمارات وأثار بحيث يغلب على ظن

بناء على ما سبق، إن رأى المسؤول تحقق المصلحة في الرقابة بالأساليب الحديثة، استخدمها في حدود ما يحقق المصلحة، كأن يراقب البريد الإلكتروني الخاص بالمؤسسة من أجل الاطمئنان على عدم فتح الرسائل المشبوهة، أما إذا لم يكن هناك مصلحة، فيكون استخدام الأساليب الحديثة في الرقابة من باب تضييع الوقت والمال.

الثاني: ألا تستخدم أساليب الرقابة الحديثة بغرض التجسس على الموظفين

إن استخدام الأساليب الحديثة في الرقابة على أداء الموظفين يسهل على المسؤول عملية التجسس عليهم، فمن صور التجسس باستخدام أساليب الرقابة الحديثة:

أ. النظر إلى الموظفين عن طريق كاميرا الرقابة وهم لا يشعرون.

ب. التنصت عليهم باستخدام أجهزة التنصت وهم لا يعلمون.

ج. استخدام برامج رقابة الإنترنت والأجهزة الحاسوبية، والكشف على المواقع الإلكترونية التي زاروها.

فما الحكم الشرعي للتجسس على الموظفين؟ وما الحالات التي يجوز فيها التجسس؟

إن الأصل في التجسس أنه منهي عنه في الشرع، ويدل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾⁽²⁾.

الدليل الثاني: روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(1) معنى القاعدة: نفاذ تصرف من ولي أمرًا من أمور الناس متوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد. وأصل هذه القاعدة قول عمر رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم؛ إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنت استعفت». من التطبيقات التي توضح معنى القاعدة: أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إمامًا للصلاة فاسقًا، وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 5/ 245. والحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر 1/ 369. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص 121. والزرکشي، شرح الزرکشي على مختصر الخرقى 3/ 664. والزرقي، شرح القواعد الفقهية، ص 309.

(2) سورة الحجرات: 12.

(3) اختلفوا في معنى التحسس والتجسس، فقيل: التحسس: الاستماع لحديث القوم، والتجسس: البحث عن العورات، وقيل: معناهما واحد وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال، وقيل: التحسس في الخير، والتجسس في الشر. ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري 20/ 133.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، برقم (5143). ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، برقم (2563).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه، فلا دية له، برقم (6902). ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم (2158).

(6) ينظر: الصنعاني، سبل السلام 2/ 380.

(7) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية 3/ 280.

(8) جاء في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (4/ 209): ليس بواجب على أحد أن يبحث عن المنكرات المستورة، حتى ينكرها إذا رآها، بل ذلك محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾. ولقول النبي ﷺ: «من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته»، وإنما الواجب هو الأمر بالمعروف عندما ترى التاركين له في حال تركهم، والإنكار للمنكر كذلك، فإننا رأينا كثيرًا من الناس يغلطون فيها.

المحتسب وجود المنكر⁽¹⁾.

2. قال الماوردي: «أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث». أما غير ذلك، فلا يجوز التجسس فيه على أحد ولا كشف الأستار عنه⁽²⁾.

قال ابن تيمية -رحمه الله- بعد أن ساق الأدلة على حرمة التجسس على المسلمين: «ولا يستثنى من ذلك إلا حالة الضرورة؛ كأن يتعين البحث والتجسس طريقاً لإنقاذ نفس من الهلاك»⁽³⁾.

فبناء على ما سبق، يحرم استخدام الأساليب الحديثة بغرض التجسس على الموظفين إلا عند الضرورة، ولا بد للمسؤول أن يضمن من يباشر الإشراف على أجهزة الرقابة بالألا يستخدمها في التجسس على الموظفين.

الثالث: أن تكون الرقابة فيما يخص العمل

لا بد لمنفذ عملية الرقابة أن يعي أن الهدف من الرقابة هو المراجعة والنقد المؤديان للتصحيح وليس الإساءة للناس، فبناء على ذلك لا يجوز للمسؤول التجسس على الموظفين أو الاطلاع على أمورهم الخاصة مما لا تعلق له بالعمل.

قال النبي ﷺ: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفرض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته

(1) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 366. والخادمي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية 2/ 296. وقد جاء فيه: المنكر الخفي إذا حصل إلى المحتسب ظن به بواسطة القرائن وكان قادراً على تغييره مستثنى من هذا النهي.

(2) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 366. والخادمي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (2/ 296) وقد جاء فيه: «التجسس منهى إلا إذا كان متعلّقاً بظلم في ماله أو بدنه أو عرضه، فيجوز التجسس؛ لدفع الظلم والخلاص من شره». وينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين 10/ 220. وابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية (1/ 258) وجاء فيه: قال في الرعاية: ويحرم التعرض لمنكر فعل خفي على الأشهر، أو مستور، أو ماض، أو بعيد، وقيل: يجهل فاعله، ومحلّه.

(3) ابن تيمية، الحسبة، ص 169.

يفضحه ولو في جوف رحله»⁽⁴⁾.

ومن صور استخدام الأساليب الحديثة للرقابة في غير ما يخص العمل:

1. أن ينصب كاميرات رقابة على الموظفين من أجل توثيق ارتكاب جريمة.
2. تفتيش ملفات على جهاز الحاسب الآلي خاصة بالموظف ولا علاقة لها بالعمل.
3. مجاوزة استخدام التنصت على الهواتف والجوالات حتى تنصت على مكالمات الموظف الخاصة دون حاجة.

إلا أن الموظف إذا أشعر بالرقابة ورضي بذلك، وقام الموظف المختص بالرقابة فيما يخص العمل، ووقعت عينه على أمور خاصة بلا قصد، فلا حرج في ذلك، ويستدل على هذا بالقاعدة الفقهية: «الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه، واعتراف بصحته»⁽⁵⁾، وقاعدة «المتولد من مأذون فيه لا أثر له»⁽⁶⁾، وقاعدة «الجواز الشرعي ينافي الضمان»⁽⁷⁾.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، برقم (2032). وحسنه الألباني. ينظر: غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام، ص 240. ومعنى «ولا تتبعوا عوراتهم»: أي لا تجسسوا على عوراتهم فيما تجهلون، ولا تكشفوها فيما تعرفون. ينظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 8/ 3157. معنى القاعدة: أن من رضي بأمر، يكون رضاه شاملاً لكل ما ينتج عنه، وإن الإذن بالشيء يفيد الإذن بالأمر الناشئ عنه، ولا يتحمل آثاره. ومن التطبيقات التي توضح هذه القاعدة: لو حفر إنسان بئراً في ملكه الخاص به، أو في طريق العامة ولكن بإذن ولي الأمر، فوقع فيها حيوان رجل، أو وقع فيها إنسان فهلك، لا يضمن حافر البئر شيئاً، فحفر البئر فعل مباح. ينظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر 1/ 456. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 141. الرحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 1/ 539، و2/ 727.

(6) من التطبيقات التي توضح القاعدة: لو قطع في السرقة، فسرى إلى النفس فلا يتحمل آثاره. ويستثنى من هذه القاعدة: ما إذا كان المأذون فيه مشروطاً بسلامة العاقبة. ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 141. والزركشي، المنثور في القواعد الفقهية 3/ 163. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية 2/ 386.

(7) أصل هذه القاعدة: كل موضوع بحق إذا عطف به إنسان فلا ضمان على واضعه. ومعناها: أن الإنسان لا يؤاخذ بفعل ما يملك أن يفعله شرعاً، فإذا الشارع يمنع المؤاخذه ويدفع الضمان إذا وقع بسبب الفعل المأذون فيه ضرر للآخرين. من التطبيقات التي توضح القاعدة: من استأجر دابة وحملها حملاً معتاداً فهلك لا يضمن لأنه غير متعد. ينظر: آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 362. والبسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام 1/ 63.

العربية السعودية يعتبر أمراً جديداً، فإنه لا يوجد نظام خاص بها، لا من ناحية وضعها ابتداءً، ولا من ناحية حماية حقوق الموظف المراقب، ولا من ناحية التصرف في أجهزة الرقابة والتسجيلات بعد الانتهاء منها.

ومن خلال النظر في الأنظمة السعودية ومدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة العامة يمكن القول بأن الحدود النظامية لاستخدام الأساليب الحديثة في الرقابة ما يأتي:

الأول: أن يكون من يقوم بالرقابة مصرح له بذلك

نصت المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين على أن الرقابة ليست حكراً على هيئة الرقابة والتحقيق، بل لا بد أن يشارك فيها الوزير المختص، حيث جاء فيها: ولكن النظام لم يجعل مسائل الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب حكراً على هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب، بل جاء واقعياً، إذ ترك شرطاً واضحاً من هذه المسائل في يد الوزير المختص أو من هو في مستواه⁽³⁾.

فإذا كان الوزير المختص مسؤولاً عن الرقابة بنص المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين، فله سلطة كذلك في استحداث أي وسيلة رقابية من أجل ضبط سير العمل، فمسألة الرقابة مسألة داخلية، فلكل وزارة أن تضع ما تشاء من تعليمات وقرارات بشأن ذلك في إطار الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة في المملكة.

ومن الوسائل الرقابية التي استحدثت، ولم تتدخل وزارة الخدمة المدنية بالأمر بتطبيقها أو عدمه، بل صدر الأمر بها من الوزراء المختصين: نظام البصمة لضبط الحضور والانصراف، ونجد أن آلية العمل بنظام البصمة غير موحدة في جميع القطاعات⁽⁴⁾.

وقد ورد في مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (555) وتاريخ 25-12-1437هـ؛ في المادة الثامنة عشرة: على الموظف العام

(3) ينظر: هيئة الرقابة والتحقيق، نظام تأديب الموظفين والمذكرة التفسيرية.

(4) نقلت صحيفة الاقتصادية وغيرها، عن المتحدث الرسمي لهيئة «الرقابة والتحقيق» في السعودية عبد العزيز المجلي، أن الهيئة بصدد إعداد تنظيم جديد لإثبات حضور وانصراف الموظفين العاملين في الجهات الحكومية عن طريق البصمة، وذلك بالتعاون مع عدد من الجهات ذات العلاقة.

فعلى ذلك إذا أشعر الموظف ورضي، فكل ما ينتج عن الرقابة في إطار العمل لا يتحمله مسؤول الرقابة.

الرابع: ألا يكون في الرقابة اطلاع على محرم

تحرم الرقابة إذا كان فيها اطلاع على محرم، كالنظر إلى النساء أو النظر إلى العورات وغيرهما، ويدل على ذلك القاعدة الشرعية: ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً⁽¹⁾.

ومن صور استخدام الأساليب الحديثة للرقابة المؤدية إلى الاطلاع على أمر محرم:

1- أن تنصب كاميرات رقابة على مكاتب الموظفين، ويتولى الرقابة رجل، فلا يجوز ذلك ولو أشعر به النساء.

2- أن تنصب كاميرات الرقابة على مكاتب الموظفين، وتتولى الرقابة امرأة، لكن تسلم أشرطة التسجيل بعد انتهائها إلى الرجال، ولا يكون هناك آلية واضحة للتسجيل عليها أو حفظها أو التخلص منها.

المبحث الثاني: الحدود النظامية في الرقابة على أداء الموظفين

شهد العصر الحديث تطوراً في مجال الوظيفة العامة، وصار من الضروري إيجاد الأنظمة لإحكام الرقابة على الموظفين في قيامهم على النشاط الإداري على نحو يكفل تحقيق المصلحة العامة، ويث روح الطمأنينة في نفوس الموظفين حتى يتفانوا في أداء واجباتهم⁽²⁾.

إن تطبيق الرقابة بالأساليب الحديثة في المملكة

(1) معنى هذه القاعدة: أن ما يكون طريق الوصول إليه محرماً، فيكون هو أيضاً محرماً؛ لأن ما كان وسيلته الحرام فهو حرام، وهذا من باب سدِّ الدرائع، ومن التطبيقات التي توضح القاعدة: بيع العصير ممن يتخذه خمراً باطل، وكذا بيع السلاح لأهل الحرب أو لأهل الفتنة، أو لقطاع الطرق. قال ابن القيم: «قد تظاهرت أدلة الشرع على أن المقصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة، فالسلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله؛ فهو طاعة وقربة، وكذا لا يجوز بيع سلاح لمن يجاربون المسلمين أو يقطعون به الطريق؛ لأنه إعانة على معصية». ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين 3/90. وآل بورنوا، موسوعة القواعد الفقهية 320/9.

(2) ينظر: الظاهر، أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، ص 18.

تمكّن من ذلك. جاء في المادة السابعة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم: للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي بينها النظام⁽³⁾.

إنه من الواجب صدور نظام خاص يعنى بأجهزة الرقابة يحفظ للموظفين حقوقهم وخصوصياتهم، ويجوي على سبيل الاقتراح ما يأتي:

1. الجهة المخولة بإصدار الموافقة على نصب أجهزة الرقابة، كوزارة الداخلية مثلاً إذا نظرنا إلى أن أغلب هذه الأجهزة توضع لدواع أمنية، وتكون لها المرجعية عند الإخلال بأي مادة من مواد النظام، أو تكون كل وزارة مخولة بإصدار الموافقة على نصب أجهزة الرقابة لكل إدارة تابعة لها.

2. الجهة المخولة بالاستماع لشكاوى الموظفين بهذا الشأن، وقد تكون هي نفس الوزارة المخولة بإصدار الموافقة.

3. أن يكون للجهة المخولة الحق في دخول المنشأة وتفتيش أجهزة الرقابة، والتحكم في أماكن وضعها، فقد ترى الجهة المخولة أن بعض مكاتب الموظفين ليست بحاجة لنصب كاميرات فيها، أو الاكتفاء في بعض المكاتب بكاميرا واحدة، أو تمنع الجهة من تضييع المال في شراء أكثر من برنامج رقابة، فوضع الكاميرات أو شراء برامج رقابة دون حاجة ظاهرة تضييع للمال العام.

4. يكون للجهة المخولة أيضاً النظر في رقابة الموظفين بالكاميرات، والمنع من ذلك عند عدم توفر مراقبات ومشرفات على الكاميرات وأجهزة الرقابة.

5. آلية إشعار الموظفين بالرقابة، ويوضح للموظف ما الذي سيتم مراقبته أثناء العمل، وما هو الأسلوب الذي ستتخذه إدارته في الرقابة.

6. منع نقل أو تخزين أو نشر أي من التسجيلات ونتائج الرقابة إلا بموافقة الجهة المختصة.

7. أن تكون الرقابة في حدود العمل، ولا تتجاوز إلى انتهاك الخصوصية.

الذي يخصص له عنوان بريد إلكتروني «عدم الاعتراض على رقابة الجهة التي يعمل فيها على بريده الإلكتروني من قبل موظفين مصرح لهم بذلك»⁽¹⁾.

فلا بد أن يكون من يشرف على كاميرا الرقابة أو أجهزة التنصت أو رقابة البرامج الحاسوبية أشخاص مصرح لهم بذلك، من أجل ضبط عملية الرقابة بما يحقق الهدف الرئيسي منها وهو ضبط العمل.

والمحوظ أن المنظم جعل الرقابة على البريد الإلكتروني حق لجهة العمل، وأنه ليس للموظف الحق في الاعتراض، إلا إنه من الأفضل أن يضاف إلى هذه المادة ضرورة إشعار الموظف برقابة بريده، حتى لا يكون له أي عذر بعد الكشف عن أي خلل في بريده، كما أنه إذا علم بالرقابة فإنه سيراعي عدم استخدام البريد في خصوصياته.

الثاني: حفظ كرامة الموظف وعدم التعدي على حقوقه

جاء في المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم: تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية. وجاء في المادة الثامنة والعشرون: تُيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل⁽²⁾.

إن من حقوق الموظف إشعاره منذ البداية بالرقابة، فيشعر بالرقابة على المواقع الإلكترونية التي سيزورها، والرسائل التي يتلقها بريده الإلكتروني، والمكالمات التي يتلقاها على هاتف العمل.

كما يجب أن يشعر بأسلوب الرقابة، كأن يشعر بوجود الكاميرات، ويشعر بوجود برامج رقابة الأجهزة الحاسوبية، وغير ذلك.

كما أن من حقوقه عدم تفتيش أجهزته الخاصة بغرض الرقابة، أو تفتيش جواله الخاص، أو أوراقه الخاصة، أو استخدام الرقابة عليه في مسكنه، خاصة مع تطور الأساليب الحديثة في الرقابة التي

(1) ينظر: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.

(2) ينظر: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، النظام الأساسي للحكم.

(3) المرجع السابق.

- أي وقت للتحقيق والتحري.
- 4- استشعار الموظفين للرقابة يدفعهم لإنجاز العمل بصورة أفضل.
- 5- تفرغ المسؤول والموظفين للعمل ورفع الجودة والإنتاجية.
- 6- حفظ حقوق الموظفين والمراجعين عند المطالبة بها.
- 7- استشعار الموظفين للرقابة يرفع من انضباطهم عند استخدام أدوات جهة العمل والأجهزة والسيارات.
- 8- تبرة الموظف النزاهة من التهم الملقاة عليه.
- 9- تسهيل عمل الرؤساء الذين يرأسون جهة ذات فروع متعددة ومنتشرة.

* سلبات استخدام الأساليب الحديثة لرقابة الموظفين:

- تبرز أهم السلبات فيما يأتي:
- 1- أن تنوع أساليب الرقابة يجعل الموظفين لا يشعرون بالراحة في مكان العمل، مما قد يصل بهم إلى كراهية مكان العمل.
- 2- شعور الموظفين بزيادة الرقابة قد يصل بهم إلى اللامبالاة، خاصة إذا لم يجاسبوا على كل تقصير بالشكل المطلوب.
- 3- حساسية العلاقة بين الموظف وإدارته، لأنه يشعر أنهم اطلعوا على شيء من خصوصياته، فرقابة الهواتف والجوالات وأجهزة الحاسب الآلي قد تطلع المراقب على شيء من الخصوصيات خاصة إذا لم يُعلم الموظف بالرقابة.
- 4- انشغال الموظفين بالبحث عن كيفية التخلص أو التحايل على أجهزة الرقابة، وتضييع وقت العمل في ذلك.
- 5- رقابة من يشرفون على أجهزة الرقابة، مما يعني زيادة تضييع الوقت في غير إنجاز العمل الأساسي.
- 6- حاجة هذه الأجهزة للصيانة والمتابعة.
- 7- قد تستخدم تسجيلات الرقابة في أمور غير محمود، كالتهديد بنشرها من أجل إرضاخ الموظف لطلب ما.
- 8- غياب الأنظمة واللوائح المنظمة لعملية استخدام الأساليب الحديثة في الرقابة.

8. فرض العقوبات على مخالفة النظام.
- كما يمكن الاستفادة أيضاً من قانون رقم (9) لسنة 2011م، بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة الرقابة الأمنية في دولة قطر⁽¹⁾.

المبحث الثالث: أثر استخدام الأساليب الحديثة في الرقابة على أداء الموظفين في الوقاية من الفساد

ورد في تعريف الفساد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد: أن الفساد ذو مفهوم مركب، له أبعاد متعددة، وتختلف تعريفاته باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه، فيعد فساداً كل سلوك انتهك أيًا من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام، كما يعد فساداً كل سلوك يهدد المصلحة العامة، وكذلك أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة⁽²⁾.

ثم إن للفساد عدة أسباب من أهمها ضعف الرقابة، وإذا علمنا تعدد صور الفساد وتنوع طرقه، فلا بد من تعدد صور محاربه وتنوعها، والانتقال من أسلوب الرقابة التقليدي إلى أسلوب الرقابة المتطور الحديث من خلال استخدام التقنيات الحديثة من أجل القضاء على كل صور الفساد، كما أنه من المطلوب تمحيص كل طريقة سواء كانت تقليدية أو حديثة ودراستها والتأكد من سلامتها ومناسبتها، والموازنة بين إيجابياتها وسلباتها، ومراعاة الضوابط الشرعية والنظامية، من أجل الوصول لنتائج وأثار سليمة.

* إيجابيات استخدام الأساليب الحديثة لرقابة الموظفين:

- تبرز أهم الإيجابيات فيما يأتي:
- 1- تمكن المسؤول من الوصول لمكامن الفساد دون حدوث احتكاك مع الموظفين.
- 2- التقليل بقدر الإمكان من طلب الوثائق ومتطلبات الحصول على المعلومات، عند وقوع الفساد أو توقع وقوعه⁽³⁾.
- 3- إمكانية الرجوع لتسجيلات أجهزة الرقابة في

(1) ينظر: دولة قطر، قانون رقم (9) لسنة 2011م بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة الرقابة الأمنية.

(2) ينظر: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة»، الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

(3) ينظر: الصقال وسعيد، دور الرقابة الإلكترونية في الحد من الفساد، ص 3.

3. إذا أشعر الموظف بالرقابة ورضي، فكل ما ينتج عن الرقابة في إطار العمل لا يتحمله مسؤول الرقابة.

4. تحدث الفقهاء عن تجسس المحتسب أو غيره على قوم، وبينوا أن الأصل في التجسس التحريم، وضيّقوا جدًّا في الأمور التي يباح للمحتسب التجسس فيها.

5. تحرم الرقابة إذا كان فيها اطلاع على محرم، كالنظر إلى النساء أو النظر إلى العورات وغيرهما.

6. الأولى شرعًا هو الابتعاد عن نصب الكاميرات وأجهزة التنصت وبرامج رقابة الحواسب الآلية على الموظفين؛ وتتبع حركاتهم وسكناتهم.

7. إن للفساد عدة أسباب من أهمها ضعف الرقابة، وإذا علمنا تعدد صور الفساد وتنوع طرقه، فلا بد من تعدد صور محاربه وتنوعها.

8. من إيجابيات استخدام الأساليب الحديثة في الرقابة: التقليل بقدر الإمكان من طلب الوثائق ومتطلبات الحصول على المعلومات، عند وقوع الفساد أو توقع وقوعه.

9. من سلبيات استخدام الأساليب الحديثة في الرقابة: أن شعور الموظفين بزيادة الرقابة قد يصل بهم إلى حد اللامبالاة، خاصة إذا لم يحاسبوا على كل تقصير بالشكل المطلوب.

10. الأسرار الشخصية للناس محترمة لا يجوز انتهاكها إلا بحق مشروع.

التوصيات:

إصدار نظام خاص يعنى باستخدام أجهزة الرقابة الحديثة من حيث وضعها ابتداءً، وحماية حقوق الموظف المراقب، والتصرف في أجهزة الرقابة والتسجيلات بعد الانتهاء منها، ويوضح العقوبة على من خالف ذلك، خاصة مع التطور الذي نشهده.

تم بحمد الله. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

شكر وتقدير:

يتقدم الباحث بالشكر الجزيل لعادة البحث العلمي بجامعة الملك فيصل على دعمها المادي والمعنوي في تمويل هذا المشروع رقم (171006).

* أثر استخدام الأساليب الحديثة لرقابة الموظفين في الوقاية من الفساد تبرز أهم الآثار فيما يأتي:

1. إن استخدام الأساليب الحديثة في الرقابة سيفعل موضوع الشفافية للإدارة العليا، وبالتالي سيفعل عملها في تحديد بؤر الفساد الإداري والمالي وبالتالي القضاء على مكامن الفساد.

2. إن توفر المعلومات من خلال قاعدة المعلومات والتسجيلات الرقابية المحتفظ بها، مع إمكانية الوصول إليها في أي وقت وبأسرع ما يمكن سيساعد بإزالة الغموض عن الكثير من القضايا، ويمكن الرقباء والمفتشين من مراجعة حالات الانحراف.

3. تحسب الموظف غير النزيه لفساده قبل الإقدام عليه، فوضع المفسد مع علمه بمراقبته بالكاميرات والرقابة بالتنصت و رقابة الأجهزة مع الاحتفاظ بالتسجيلات يجعله متحسباً عند شروعه في فساد.

4. إعطاء الإدارة العليا صورة واضحة عما يقوم به الموظفون من عمل، وكلما اتضحت صورة العمل كان ذلك سبيل لكشف أي خلل أو فساد.

5. اكتشاف الأخطاء فور وقوعها، مما يتطلب عدم التأخر في معالجتها.

6. استخدام أساليب الرقابة الحديثة ينتج عنه عدالة الجهاز الإداري في معاملة الموظفين، ذلك أن كل موظف يشعر بالتساوي في الرقابة مع أي موظف آخر، بخلاف الطرق التقليدية التي قد يكون فيها التركيز على موظف دون آخر⁽¹⁾.

الخاتمة:

يطيب لي في ختام هذا البحث أن أبرز أهم النتائج والتوصيات، وهي كما يأتي:

1. الأصل في الرقابة وفي تعدد أساليبها الحل والإباحة.

2. أن التجسس المنهي عنه في الشرع: هو تتبع عورات الناس وهم في خلواتهم وغفلاتهم.

(1) ينظر: الصقال وسعيد، دور الرقابة الإلكترونية في الحد من الفساد، ص 14. الحربي، الرقابة الإدارية وعلاقتها بكفاءة الأداء دراسة تطبيقية على المراقبين بجمرك مطار الملك خالد الدولي، ص 40 وما بعدها.

المراجع:

- ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة. تحقيق: أحمد، فؤاد عبد المنعم. 1417هـ. الإفصاح عن معاني الصحاح. بدون رقم الطبعة، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، وبللي، محمد كامل. 1430هـ/2009م. سنن أبي داود. الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- أدهم، فوزي كمال. 1421هـ. الإدارة الإسلامية دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضع الحديثة. الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، لبنان.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. 1416هـ/1996م. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. 1424هـ/2003م. موسوعة القواعد الفقهية. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الألباني، محمد ناصر الدين. 1405هـ. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- الألباني، محمد ناصر الدين. د.ت. صحيح الجامع الصغير وزيادته. بدون رقم الطبعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. 1351هـ/1932م. تيسير التحرير. بدون رقم الطبعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: الناصر، محمد زهير بن ناصر. 1422هـ. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري». الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. 1423هـ/2003م. توضيح الأحكام من بلوغ المرام. الطبعة الخامسة، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
- البكري، عثمان بن محمد. 1418هـ/1997م. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: شاکر، أحمد محمد، وعبد الباقي، محمد فؤاد، وعوض، إبراهيم عطوة. 1395هـ/1975م. سنن الترمذي. الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي الشيباني الجزري. تحقيق: معوض، علي محمد، وعبد الموجود، عادل أحمد. 1415هـ/1994م. أسد الغابة في معرفة الصحابة. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. تحقيق: عطا، محمد عبد القادر، وعطا، مصطفى عبد القادر. 1412هـ/1992م. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. 1411هـ/1991م. الأشباه والنظائر. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: إبراهيم، محمد عبد السلام. 1411هـ/1991م. إعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: الشحود، علي. 1425هـ/2004م. الحسبة. الطبعة الثانية، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب. 1421هـ/2001م. المسند. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. 1412هـ/1992م. رد المختار على الدر المختار. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف. تحقيق: البجاوي، علي محمد. 1412هـ/1992م. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- ابن فارس، أحمد. تحقيق: هارون، عبد السلام. 1399هـ/1979م. معجم مقاييس اللغة. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. 1418هـ/1997م. المبدع في شرح المنع. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح. د.ت. الآداب الشرعية والمنح المرعية. بدون رقم الطبعة، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. 1414هـ. لسان العرب. الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. د.ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. 1413هـ/1993م. شرح الزركشي على مختصر الخرقسي. الطبعة الأولى، دار العيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. 1414هـ/1994م. البحر المحيط في أصول الفقه. الطبعة الأولى، دارالكتبي، العجوزة، الجيزة، مصر. السمرقندي، محمد بن أحمد. 1414هـ/1994م. تحفة الفقهاء. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. 1411هـ/1990م. الأشباه والنظائر. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد. 1415هـ/1994م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان. الشنقيطي، محمد الحضر الجكنبي. 1415هـ/1995م. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

صحيفة الاقتصادية. 2016م. قريباً الرفع بتنظيم جديد لبصمة الموظفين الحكوميين. تاريخ الاسترجاع: 2-5-2017م، على الرابط الإلكتروني:

<http://bit.ly/2unHwRl>

الصقال، أحمد هاشم، وسعيد، محمد حسين مهدي. د.ت. دور الرقابة الإلكترونية في الحد من الفساد. تاريخ الاسترجاع: 15-12-2016م، على الرابط الإلكتروني: <http://bit.ly/2tYqztW>

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. د.ت. سبل السلام. بدون رقم الطبعة، دار الحديث، القاهرة، مصر.

الضحيان، عبد الرحمن بن إبراهيم. 1411هـ/1991م. الإدارة والحكم في الإسلام الفكر والتطبيق. ضمن سلسلة دراسات في الإدارة الإسلامية، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، مطابع شركة دار العلم للطباعة والنشر، جدة، المملكة العربية السعودية.

الطبري، محمد بن جرير. 1387هـ. تاريخ الرسل والملوك. الطبعة الثانية، دار التراث، بيروت، لبنان.

طقوش، محمد سهيل. 1424هـ/2003م. تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية. الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، لبنان.

الطماوي، سليمان محمد. 1418هـ. مبادئ القانون الإداري. بدون رقم الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي. تحقيق: عطار، أحمد عبد الغفور. 1407هـ/1987م. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

الحربي، أحمد. 2003م. الرقابة الإدارية وعلاقتها بكفاءة الأداء دراسة تطبيقية على المراقبين بجمرك مطار الملك خالد الدولي. رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الحسيني، أحمد بن محمد. 1405هـ/1985م. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الخادمي، محمد بن محمد. 1348هـ. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية. بدون رقم الطبعة، مطبعة الحلبي، مصر.

الدسوقي، محمد بن أحمد. د.ت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بدون رقم الطبعة، الناشر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

دولة قطر. 2011م. قانون رقم (9) لسنة 2011م بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة الرقابة الأمنية. تاريخ الاسترجاع: 17-12-2016م. على الرابط الإلكتروني: <http://bit.ly/2tX5Loy>

الرحبياني، مصطفى بن سعد السيوطي. 1415هـ/1994م. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني. د.ت. تاج العروس من جواهر القاموس. بدون رقم الطبعة، دار الهداية، القاهرة، مصر.

الزحيلي، محمد مصطفى. 1427هـ/2006م. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. د.ت. الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، سوريا.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. 1409هـ/1989م. شرح القواعد الفقهية. الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سوريا.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. 1422هـ/2002م. شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه «الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني». الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. 1405هـ/1985م. المنشور في القواعد الفقهية. الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية.

الموارد، علي بن محمد. د.ت. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد. د.ت. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله المعروف بـ «صحيح مسلم». بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الملا علي القاري، أبو الحسن نور الدين الهروي. 1422هـ/2002م. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

المنجد، محمد. 2015. «هل يجوز لصاحب العمل أن يركب كاميرات رقابة بدون علم الموظف؟». تاريخ الاسترجاع: 17-12-2016م. على الرابط الإلكتروني: <https://islamqa.info/ar/229837>

الميمن، إبراهيم. 1433هـ. ضمانات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية. مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس والعشرون، ص ص 195-228.

النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: الشاويش، زهير. 1412هـ/1991م. روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. 2016م. مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة. المملكة العربية السعودية. تاريخ الاسترجاع: 17-12-2016م. على الرابط الإلكتروني:

<http://bit.ly/2tX9G4x>

هيئة الرقابة والتحقيق. 2017. نظام تأديب الموظفين والمذكرة التفسيرية. تاريخ الاسترجاع: 2-5-2017م. على الرابط الإلكتروني:-

<http://bit.ly/2urONzd>

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة». 1428هـ. الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد. تاريخ الاسترجاع: 17-12-2016م. على الرابط الإلكتروني: <http://bit.ly/2unLNnS>

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. د.ت. الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.

الطوسي، الحسن بن علي. تحقيق: بكار، يوسف حسين. 1407هـ. سير الملوك. الطبعة الثانية، دار الثقافة، قطر.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن. 1407هـ/1987م. شرح مختصر الروضة. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الظاهر، خالد خليل. 1426هـ/2005م. أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية. بدون رقم الطبعة، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية.

عمر، أحمد مختار. 1429هـ/2008م. معجم اللغة العربية المعاصرة. الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

العيني، محمود بن أحمد الحنفي. د.ت. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

القضاة، آدم نوح. 1424هـ/2003م. نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري. أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المنعقد بالرياض خلال الفترة من 10-12/8/1424هـ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفيينا، ص ص 347-400.

القطان، محمد أمين علي. 1425هـ/2005م. الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية «طبعة تمهيدية». بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بجامعة أم القرى خلال الفترة 31/5-3/6/2005م.

الكاندهلوي، محمد يوسف، تحقيق: معروف، بشار عواد. 1420هـ/1999م. حياة الصحابة. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

كرمي، أحمد عجاج. 1427هـ. الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، مصر.

كورنو، جيرار. ترجمة: القاضي، منصور. 1418هـ/1998م. معجم المصطلحات القانونية. الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

Jurisprudence and Legal Ruling of Modern Employees Monitoring Methods and Their Impact on Preventing Corruption

Ibrahim bin Abdulrahman Aljindan

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, King Faisal University
Al-Ahsa, Kingdom of Saudi Arabia

ABSTRACT

Weak monitoring is an important cause of spreading financial and administrative corruption. Traditional monitoring can uncover corruption by means of the director follow-up of employees, sudden checkup during the work, and using other observers. However, one of the disadvantages of traditional monitoring is that it can often detect corruption mostly after it occurred.

Recently, modern methods and technologies were adopted for the detection of corruption with considerable success in preventing and detecting corruption. These techniques also allowed for identifying corrupt personnel and preventing the expansion of damage while saving cost and time.

Therefore, this study aims to clarify the jurisprudence and the legal limits to the use of modern observation methods. It also aims to clarify the impact of its use in the prevention of corruption. The study will also present the advantages and disadvantages of such usage.

This study emphasizes that Islamic rules comprehensively cover all aspects of life for human society welfare.

The most prominent search results that monitoring employees during work is not espionage, which prevented by Sharia, if they know and accept it. It also indicated that the observer does not assume responsibility for the observation consequences.

The research recommends the importance of drafting guidelines for modern monitoring usage at working places.

Key Words: Corruption prevention, Eavesdropping, E-mail monitoring, Monitoring by cameras, Spying, .